محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة الســـيد الرئيس هشـــام التـــل .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســل أبو عنزة ، محمد إبراهيـــم ، ناجي الزعبـــي ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــــزون :

١-

٢-

٣-

وكيلتهم المحامية

المميـــــــــز ضده :

الحق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٢/٢٩ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة أمن الدولـة بمثابـة الوجـاهي رقـم (٢٠١٦/١٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ على العلم .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعـون فيـه للأسـباب التالية :

١- أخطأت محكمة أمن الدولة في الإسراع بإصدار قرارها المميز أعلاه دون تبليغ المميزين ووكيلتهم بذلك علماً بأن وكيلة الدفاع والمميزين حضروا إلـى المحكمـة بتاريخ الجلسة ٢٠١٦/١١/٢٢ مع الأظناء وأهاليهم .

٢- جانبت محكمة أمن الدولة الصواب في عدم التريث في إصدار القرار أعـــلاه لما ورد في السبب الأول علماً بأن القضية كانت في مرحلة تقديم البينات الدفاعيـة التي من شأنها إعلان براءة المميزين أو عدم مسؤوليتهم أو ما تراه المحكمة مناسب بعد استكمال باقي الإجراءات وإجراء المقتضى القانوني بحقهم مما أسند إليهم .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون وذلك باعتمادهـــــــا على إفادة المميز الثاني حيـث ورد بطـلان بتـاريخ الواقعـة حيـث إن الواقعـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ وليست كما وردت بذيل التحقيـق ٢٠١٦/١٠/١٨ كمـا أن إفـادة موكلي (المميز) الثاني أمام المدعي العام مخالفـة للمـادة (٦٣) مـن أصـول المحاكمات الجزائية .

٤- جانبت محكمة أمن الدولة فيما يتعلق بالفتات المضبوطة بسيارة الظنين الثـاني ولم يرد في تقرير المختبر حولها هل هي مادة حشيش أو مادة أخـرى واعتمـدوا على اعتراف المميزين وهو تهديد تأثير الإكراه والتهديد وهناك بينة دفاعية تثبـت ذلك بالإضافة إلى أن الظنينين الأول والثالث لم يتم ما يمنع القانون حيازته أما فيما يتعلق باعترافهم فهناك بينة تثبت واقعة الإكراه .

٥- لدى المميزين بينات دفاعية من شأنها أن تدحض أيـة بينـة مخالفـة للواقـع والحقيقة .

lawpedia.jo

*** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن نيابـة محكمـة أمن الدولة أحالت الأظناء كل من :

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١- حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٩/أ) من القانون ذاته .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ حكماً برقم (٢٠١٦/١٢٠٠٧) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

الأظناء من متعاطي مادتي الماريجوانا والحشيش المخدرتين وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ جرى إلقاء القبض عليهم في منطقة عرجان وبتفتيش المركبة التي يستقلونها تم ضبط فتات من مادتي الحشيش والماريجوانا المخدرتين يحوزها الأظناء لغايات تعاطيها وبالتحقيق معهم اعترفوا بتعاطيهم للمواد المخدرة وعليه جرت الملاحقة .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة وقضت في الآتي :

أولاً : بالنسبة للظنين الأول .

١- إدانته بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ .

نظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها قررت وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.

lawpedia.jo

نظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها قررت وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : بالنسبة للظنين الثاني .

١- إدانته بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ .

نظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها قررت وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

نظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها قررت وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : بالنسبة للظنين الثالث .

١- إدانته بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ .

نظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها قررت وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.

lawpedia.jo

نظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها قررت وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً : مصادرة المواد المضبوطة بهذه القضية .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالحكم المذكور فطعنوا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة لما ورد بالسببين الأول والرابع ومحصلتهما أن محكمة أمن الدولـــة تسرعت بإصدار قرارها المطعون فيه ضد المميزين الذين لديهم بينات دفاعيـــة مـــن شأنها أن تدحض أي بينة مخالفة للواقع والحقيقة .

وفي ذلك نجد بعد الرجوع إلى أوراق هذه الدعوى أن الحكـــم الـــصادر بحـــق الأظناء رقـــم (٢٠١٦/١٢٠٠٧) قـــد صـــدر بحقهـــم بمثابـــة الوجـــاهي بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ .

وحيث إن الأظناء / المميزين يدعون بأن لديهم بينات دفاعية يرغبون بتقـــديمها وأنهم يطعنون بهذا الحكم لأول مرة فهم غير ملزمين بتقديم معذرة مشروعة مبـــررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢١٢ و ٢٦١ و ٤) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الأمر الذي يتعين معهم السماح للمميزين من تقديم بينـــاتهم الدفاعيـــة التـــي يرغبون بتقديمها مما يجعل الحكم الصادر بحقهم مستوجب الـــنقض لـــورود هـــذين السببين عليه .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للأظناء من تقديم بيناتهم الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م.

==========

عضـــــو **عضـــــو** **الرئيـــــس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع